



مشروع اللائحة الداخلية للدراسات العليا

بنظام الساعات المعتمدة 2018

كلية التمريض - جامعة المنصورة

رؤية الكلية

تسعى كلية التمريض – جامعة المنصورة أن تكون إحدى أفضل كليات التمريض محلياً وإقليمياً ودولياً وأن تساهم بفاعلية في الارتقاء بالمنظومة الصحية في

مصر

رسالة الكلية

كلية التمريض – جامعة المنصورة مؤسسة تعليمية وبحثية حكومية تقدم برامج تعليمية في علوم التمريض لتقديم خريج مؤهل علمياً وعملياً وإنتاج بحث علمي ودعم احتياجات المجتمع الصحية

الأهداف الإستراتيجية

1. تطوير البرامج والمناهج الدراسية والتوسع في الأنشطة والخدمات الطلابية بما يحقق رسالة الكلية.
2. استكمال القدرة المؤسسية والبنية التحتية للكلية ودعم وتنمية الموارد البشرية والمالية بالكلية.
3. تطوير البحث العلمي واستكمال برامج الدراسات العليا والدبلومات بما يحقق الخطة البحثية للكلية.
4. دعم المشاركة المجتمعية مع كافة القطاعات والمجتمع المحيط.
5. التقويم المستمر للفاعلية التعليمية والقدرة المؤسسية وإدارة الجودة.

الدرجات التي تمنحها الكلية

1) درجة الماجستير في علوم التمريض

1- التمريض الباطني الجراحي
2- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
3- تمريض صحة المرأة والتوليد
4- تمريض الأطفال
5- التمريض النفسي والصحة النفسية
6- تمريض صحة المجتمع
7- الوقاية و التحكم في العدوى بقسم تمريض صحة المجتمع (بالقرار الوزاري رقم 5002 بتاريخ 26 /11 /2014)
8- الرعاية الصحية القائمة على الدلائل بقسم تمريض صحة المجتمع (بالقرار الوزاري رقم 5002 بتاريخ 26/11/2014)
9- تمريض المسنين
10- إدارة التمريض
11- دبلوم مهني جليس المسن بقسم تمريض المسنين (بالقرار الوزاري رقم 4610 بتاريخ 22 /10 /2014)

2) درجة الدكتوراه في علوم التمريض

1- التمريض الباطني الجراحي
2- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
3- تمريض صحة المرأة والتوليد
4- تمريض الأطفال
5- التمريض النفسي والصحة النفسية
6- تمريض صحة المجتمع
7- تمريض المسنين
8- إدارة التمريض

الأحكام العامة

مادة (1)

تمنح جامعة المنصورة بناء على موافقة مجلس كلية التمريض:
1. درجة الماجستير في علوم التمريض

مادة (25) الخطة الدراسية للفصول الدراسية ووصف مقررات لدرجة الماجستير في الرعاية الصحية القائمة على الدلائل بقسم تمريض صحة المجتمع (40 ساعة معتمدة).

أولاً: المقررات الإلزامية للتخصص (22 ساعة معتمدة)

الرقم الكودي للمقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
CMEBHC 101	The practice of evidence- based practice	2	-
CMEBHC 102	Research Methodology I	2	-
CMEBHC 103	Statistics I	2	-
CMEBHC 201	Patient- based evidence and cultural competency	2	-
CMEBHC 202	Research Methodology II	2	-
CMEBHC 203	Practical training I	2	-
CMEBHC 204	Clinical Epidemiology	2	-
CMEBHC 301	Statistics II	2	-
CMEBHC 302	Practical training II	4	-
CMEBHC 303	Thesis Tutorial Meetings	2	-
Total hour		22	

ثانياً: المقررات المساعدة الإلزامية (6 ساعة معتمدة)

الرقم الكودي للمقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
CMEBHC 104	Quality improvement management	2	-
CMEBHC 105	Educational Strategies in health sciences	2	-
CMEBHC 205	Managing change	2	-
Total hours		6	

ثالثاً: المقررات الاختيارية للتخصص يستكمل الطالب الساعات الدراسية بمعدل المعتمدة 4 ساعات معتمدة من خلال دراسة عدداً من المقررات الاختيارية التالية

الرقم الكودي للمقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
CMEBHC 401	Qualitative research methods	1	-
CMEBHC 402	Teaching Evidence-Based Practice	1	-
CMEBHC 403	Ethics in Healthcare	1	-
CMEBHC 404	Systematic review and meta-analysis	1	-
CMEBHC 405	Clinical guidelines	1	-
CMEBHC 406	Evaluation and quality of evidence- based practice application	1	-

الخطة الاسترشادية لدرجة الماجستير في الرعاية الصحية القائمة على الدلائل

الفصل الدراسي الأول:

الرقم الكودي للمقرر	المقرر الدراسي	المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	ساعات الاختبار	إجمالي الدرجات
101	The practice of evidence- based healthcare	-	2	2	200
102	Research Methodology I	-	2	2	200

200	2	2	-	Biostatistics I	103
200	2	2	-	Quality improvement management	104
200	2	2	-	Educational strategies in health sciences	105
100	1	1	-	Elective course	اختياري
1100	-	11	Total		

الفصل الدراسي الثاني :

إجمالي الدرجات	ساعات الاختبار	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المقرر الدراسي	الرقم الكودي للمقرر
200	2	2	-	Patient- based evidence and cultural competency	201
200	2	2	102	Research Methodology II	202
200	2	2	-	Practical training I	203
200	2	2	-	Clinical Epidemiology	204
200	2	2	-	Managing change	205
100	1	1	-	Elective course	اختياري
1100	-	11	Total		

الفصل الدراسي الثالث :

إجمالي الدرجات	ساعات الاختبار	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المقرر الدراسي	الرقم الكودي للمقرر
200	2	2	103	Biostatistics II	CMEBHC 301
400	4	4	203	Practical training II	CMEBHC 302
100	1	1		Elective course	اختياري
100	1	1		Elective course	اختياري
-	-	3		Tutorial meeting	CMEBHC 303
800		11	Total		

مادة (40) القواعد العامة لبرنامج ماجستير الرعاية الصحية القائمة على الدلائل

Master in Evidence Based Health Care

(MEBHC)

بقسم تمريض صحة المجتمع الصادر بالقرار الوزارى رقم 5002 بتاريخ 26 /11 /2014

مقدمة:

برنامج الماجستير فى ممارسات الرعاية الصحية القائمة على الدلائل يهدف الى دعم ممارسى الرعاية الصحية فى كافة المجالات الصحية بالمهارات المنهجية التى تمكنهم من ربط نتائج البحوث العلمية ذات المصدقية باحتياجات متلقى الخدمة من مجتمعات و أفراد و كذلك المنظمات الصحية مع الاستفادة من خبراتهم الشخصية فى مجال العمل، و بناء على ذلك يتم اتخاذ القرارات المستنيرة المناسبة. و لتحقيق الهدف العلمى الشامل فان خريج هذا البرنامج سوف يتمتع بمهارات متعددة فى تطبيق استراتيجيات طرق البحث، و التحليل النقدى للبحوث العلمية و التحديات فى مجال التخصص، و ان يكون لديه الوعى بالثقافات المجتمعية و يتمتع بمهارات التدريس و نقل المعلومات. و القسم العلمى المنوط بادرارة و تدريس هذا البرنامج و كذلك التقدم لمجلس الكلية بمقترح منح درجة الماجستير للدراسين بهذا البرنامج هو قسم تمريض صحة المجتمع- كلية التمريض- جامعة المنصورة.

مادة 1: الدرجات العلمية

تمنح جامعة المنصورة بناء على موافقة مجلس كلية التمريض و على مقترح قسم تمريض صحة المجتمع- كلية التمريض- جامعة المنصورة درجة الماجستير فى "الرعاية الصحية القائمة على البراهين"

Master in Evidence Based Health Care (MEBHC)

مادة 2: شروط القيد:

- 14- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس فى اى من العلوم التمريضية أو الطبية أو الصيدلانية أو علوم الصحة العامة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها
- 15- أن يحصل على موافقة مجلس قسم تمريض صحة المجتمع ومجلس الكلية
- 16- أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة و دفع المصروفات المقررة
- 17- القيد شرط أساسى لكى يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له

مادة 3: مواعيد القيد و الفصول الدراسية:

1- يتم تلقى اوراق المتقدمين للتسجيل لجمع برامج الدراسات العليا فى الفترة من 1 الى 15 اغسطس من كل عام.

2- الفصل الدراسى الأول: يبدأ فى الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر و حتى نهاية الأسبوع الثانى من شهر يناير لمدة 14 أسبوع دراسي على ان تبدأ الامتحانات النهائية للفصل الدراسى الأول فى الأسبوع الأول من شهر يناير لمدة اسبوعان.

3- الفصل الدراسى الثانى: يبدأ فى الأسبوع الثانى من شهر فبراير و حتى نهاية شهر مايو لمدة 14 أسبوع دراسي على ان تبدأ الامتحانات النهائية للفصل الدراسى الثانى فى الأسبوع الأول من شهر يونيه لمدة اسبوعان.

4- الفصل الدراسى الثالث: يبدأ فى الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر و حتى نهاية الأسبوع الثانى من شهر يناير لمدة 14 أسبوع دراسي على ان تبدأ الامتحانات النهائية للفصل الدراسى الأول فى الأسبوع الأول من شهر يناير لمدة اسبوعان.

مادة 4: الساعة المعتمدة:

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل:

4. ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع.

5. الساعات التطبيقية (ساعتين من التدريبات العملية - ثلاث ساعات من التدريبات الإكلينيكية - أربع ساعات من التدريبات الميدانية) اسبوعيا طوال الفصل الدراسي.

مادة 5: قواعد دراسة مقرر:

- يختار الطالب المقررات المناسبة ويملاً نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم.

- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.

- الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات التسجيل للمقررات قبل نهاية الأسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسى لا يحق له حضور المحاضرات.

1- تسجيل المقررات

أ- يقرر مجلس الكلية الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقررات دراسية وذلك حسب عدد الطلاب المسجلين فى

المقرر فى كل فصل دراسي وطبقاً لمقترحات قسم تمريض صحة المجتمع

ب- يكون تسجيل المقررات على استمارة التسجيل عن طريق قيام الطلاب باختيار المقررات وفقاً لنصح

المرشدين الأكاديميين ويتم قيدهم بتلك المقررات بصفة رسمية قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين. وتنتهي

فترة التسجيل بنهاية الموعد المحدد لذلك.

ج- يكون للكلية الحق فى إلغاء التسجيل فى المقررات التي لا يلتحق بها عدد كاف من الطلبة، وتعطى أولوية

التسجيل حسب أسبقية تسجيل الطلبة فى الكلية ويجوز السماح للطلاب بالتسجيل فى مقرر ما ومتطلبه السابق

فى نفس الفصل إذا كان الطالب قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه وكان تخرجه يتوقف على ذلك.

د- يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامج الدراسة وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وتدخل هذه المقررات في حساب

المتوسط التراكمي للدرجات (GPA) Grade Point Average

ه- يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب 75% من

الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (L) **Listener**.

و- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق

2- حذف المقررات وإضافتها

أ- يحق للطالب أن يحذف/يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الأول – الثاني) أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الثالث بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي. على "الايؤدي الحذف أو الإضافة إلى تجاوز الحد الأعلى أو النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للطالب خلال الفصل الدراسي الواحد", بشرط موافقة المرشد الأكاديمي و موافق القسم المسئول عن المقرر في حالة الأضافة. وعلى الطلبة الذين يرغبون في إضافة مقرر أو حذفه بعد التسجيل تعبئة الاستمارة الخاصة بالحذف والإضافة، من أجل تحديث استمارة التسجيل.

3- الانسحاب من المقررات

أ- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الفصلين الأول و الثاني أو الأسبوع السادس من الفصل الثالث بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر ويرصد للطالب تقدير منسحب (w) **Withdrawal** في سجله الدراسي.

ب- لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. فإذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر. يخطر الطالب بحرمانه من دخول امتحان نهاية الفصل ويرصد له في سجله الدراسي منسحبا انسحابا إجباريا من المقرر (**Forced**

Withdrawal (FW)

ج- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل **Incomplete (I)** إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي و إلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW).

د- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية **Military Withdrawal (MW)** في سجله الدراسي ولا تحسب

هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات

3- إعادة القبول بعد الانسحاب

يجوز إعادة القبول بعد الانسحاب في حالة أن يكون الطالب:

أ- قد انسحب بصفة اختيارية أثناء الفصل الدراسي ويكون قرار إعادة القبول بموافقة المرشد الأكاديمي لأسباب مقبولة له.

ب- قد انقطع عن الدراسة لفصل دراسي كامل لأسباب قهرية مرضية موثقة يقدرها مجلس الكلية.

يراعى في إعادة القبول العوامل التالية:

- توافر المكان الشاغر في برنامج الفصل الذي سيتم التسجيل به.

- عدد الساعات المعتمدة المكتسبة حتى تاريخه، وتعطى الأفضلية لمن اكتسب عدداً أكبر من الساعات المعتمدة.

- الأداء الأكاديمي للطالب قبل الانسحاب.

- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح أو الرسوب فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر.

مادة 6: إيقاف القيد والأعذار

1- يسمح للطالب بالانسحاب مؤقتاً من البرنامج بعد أن يطلب رسمياً تأجيل دراسته.

2- يتم منح الأذن بالتأجيل، بعد موافقة مجلس الكلية لأسباب تتعلق بصحة الطالب أو أية ظروف قهرية أخرى.

3- يقوم الطالب بتقديم الوثائق التي تثبت أسباب طلب التأجيل (عذر مرضي من العيادة الطبية أو اجتماعي).

4- إذا لم يعد الطالب إلى البرنامج بعد فترة التأجيل الممنوحة له، يلغى التحاقه بالبرنامج، ويجوز النظر في

إعادة قبوله بناء على حالته. ويمكن للطالب أن يلتحق بالبرنامج مرة أخرى، ولكن مع بداية فصل دراسي بعد

استكمال إجراءات التسجيل العادية الواجب إتباعها.

5- عندما تتم الموافقة على تأجيل الدراسة، يلغى التسجيل في ذلك الفصل الدراسي، ويقيد تاريخ التأجيل في

سجل الطالب.

6- في حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل لنفس البرنامج مرة أخرى في ذات التخصص، و

تتلخص شروط الشطب من البرنامج في النقاط التالية:

1- يلغى تسجيل الطالب في البرنامج إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية من المشرفين تفيد بأن أداءه غير مرضٍ و

ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له بعد كل تقرير دوري.

2- يلغى تسجيل الطالب في البرنامج إذا تجاوز المدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية و هي ثلاثة

اعوام لدرجة الماجستير.

مادة 7: قواعد تقييم المقرر:

نظام الامتحانات والتقييم خلال الدراسة

يتم تقييم الطالب بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسي عن طريق الامتحانات التحريرية والتطبيقية والشفهية

والمشاركة في المناقشات والأبحاث التي يتم تكليفه بها والواجبات اليومية والمواظبة على حضور المقررات

وغيرها من وسائل التقييم بما يساعد الطالب على التعرف على مستواه التحصيلي خلال الفصل الدراسي ومعالجة أوضاعه التعليمية أولاً بأول.

1- المدة الزمنية للأمتحانات التحريرية:

تكون المدة الزمنية للأمتحانات التحريرية النهائية بمعدل ساعة زمنية لكل ساعة معتمدة نظرية و لا تقل مدة امتحان نهاية الفصل التحريرية عن ساعة زمنية و لا تزيد عن ثلاث ساعات.

2- التقديرات العددية للمقررات

أ- يخصص 40% من الدرجة للأمتحان النهائي التحريري ويخصص باقي الدرجة (30%) لأعمال السنة وتشمل الاختبارات الدورية والتقييم المستمر و (30%) للاختبارات العملية و/ أو التطبيقية و العروض الشفهية للمشروعات التدريبية.

ب- يبنى تقييم الطالب وتقدير أدائه على أساس المعدل الفصلي والتراكمي

ج- تحسب الدرجة العظمى للمقرر بالعدد الإجمالي للساعات المعتمدة للمقرر ولكل ساعة معتمدة مائة (100) درجة عظمى .

د- ويحسب التقدير في المقرر الدراسي للطالب من خلال التقدير بالرمز - قيمة التقدير - التقدير اللفظي والمعدل بالدرجات. و يعتمد معيار تقدير أداء الطالب في نظام الساعات المعتمدة على استخدام الرموز و الجدول التالي يوضح التقديرات الرمزية لأداء الطالب و قيمتها العددية.

المعدل بالدرجات	التقدير اللفظي	قيمة التقدير النقاط	Grade التقدير بالرمز	التقييم
90% فأكثر	ممتاز مرتفع	4.0	A+	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداءً عالياً High achievement
85 الى اقل من 90%	ممتاز	3.6	A	
80 الى اقل من 85%	جيد جدا مرتفع	3.3	B+	
75 الى اقل من 80%	جيد جدا	3.0	B	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداءً مرضياً Satisfactory Performance
70 الى اقل من 75%	جيد مرتفع	2.6	C+	
65 الى اقل من 70%	جيد	2.3	C	
60 الى اقل من 65%	مقبول	2.0	D	يرصد للطالب راسب Fail
أقل من 60%	راسب	0.000	F	
---	---	---	W	
---	---	----	FW	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من المقرر Forced Withdrawal
---	---	----	I	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
---	---	----	MW	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal
---	---	----	L	يرصد للطالب المسجل مستمع Listener
---	---	----	IP	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد In Progress
---	---	----	S	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Satisfactory
---	---	----	U	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية Unsatisfactory

رمز "I" غير مكتمل

- يسجل هذا الرمز "I" في الحالة التي يكون فيها الطالب لم يكمل اى جزء من اجزاء أنشطة اعمال السنة او قد حقق مستوى النجاح في أعمال المقرر وقد حالت ظروف قهرية دون إكمال الطالب أداء الامتحان النهائي مؤيدة بالمستندات و في هذه الحالة على الطالب ان يملئ استمارة "غير مكتمل" و الحصول على موافقة استاذ المقرر و وكيل الكلية للدراسات العليا و البحوث و موافقة مجلس الكلية.
- يتم إخطار الطالب كتابيا بشروط استكمال الأنشطة و الواجبات المطلوبة للمقرر و على مسئول المقرر تحديد موعد لأتمام و تقديم الواجبات المطلوبة من الطالب في أنشطة اعمال السنة و تحديد موعد الأمتحان النهائي.
- يشترط ان يلتزم الطالب بمتطلبات حضور دروس المقرر و اتمام جميع الأنشطة التعليمية و الأمتحانات الدورية (ان وجدت) و ان يتم تقديم الواجبات و استكمال أنشطة اعمال السنة في موعد اقصاه شهر على الأكثر بعد موعد الأمتحان النهائي للمقرر المحدد للطالب و الذى لا يتجاوز فصلا دراسيا كحد اقصى.
- يظل مسجل تقدير "I" في سجل المقررات التي درسها الطالب حتى ينجز المطلوب منه. بعد تقييم اعمال السنة و الواجبات و الأنشطة المقدمة من الطالب يستبدل تقدير "I" اما بالتقدير الذى حصل عليه الطالب في المقرر او تقدير راسب اذا لم يوفق الطالب في الإكمال في الموعد المحدد بنهاية الفصل الدراسى التالى.
- لا يجب ان يتجاوز تقدير الطالب التقدير "B" 3.00 نقاط بحد اقصى سواء في تقدير أنشطة و واجبات اعمال السنة بما في ذلك الأمتحانات الدورية للمقرر (ان وجدت) او تقدير الأمتحان النهائي.

رمز "W" منسحب

يسجل هذا الرمز "W" للطالب المنسحب من المقرر طبقا للبند رقم أ من المادة رقم 5 من اللائحة

رمز "FW" منسحب اجبارى

يسجل هذا الرمز "FW" للطالب المنسحب اجباريا من المقرر طبقا للبند رقم 3 من المادة رقم 6 من اللائحة

رمز "MW" منسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal

يسجل هذا الرمز "MW" للطالب تقدير المنسحب لأداء الخدمة العسكرية طبقا للبند رقم 3 من المادة رقم 5 من اللائحة

رمز "L" Listener مستمع

يسجل هذا الرمز للطالب "L" اذا حضر مقرر دراسي كمستمع طبقا للبند رقم 3 من المادة رقم 5 من اللائحة

رمز "IP" In Progress تقدم

يسجل هذا الرمز "IP" للطالب في السجل الدراسي اثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير

رمز "S" Satisfactory مرضي

يسجل هذا الرمز للطالب "S" مرضي عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح

رمز غير مرضي "U" Unsatisfactory

يسجل هذا الرمز "U" للطالب غير مرضي عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية

مادة 8: معدل نقاط التقدير (المعدلات التراكمية والفصلية)

- معدل نقاط التقدير هو معدل يحدد المستوى الأكاديمي للطالب عن طريق المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
- يحسب المعدل الفصلي على أساس المقررات التي يسجل فيها الطالب خلال فصل دراسي معين.
- يحسب المعدل التراكمي على جميع المقررات التي سجل فيها الطالب في جميع الفصول الدراسية حتى تاريخه، وهو حساب لمعدل منفصل (وليس متوسط المعدلات).

1- حساب معدل نقاط التقدير للفصل الدراسي (المعدل التراكمي الفصلي):

- يحسب المعدل الفصلي (متوسط تقدير الطالب لكل فصل دراسي) على النحو التالي:
- أ- ضرب قيمة نقاط المقرر الذي حصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر.
- ب- تجميع قيمة كل المقررات.
- ج- يقسم حاصل جمع قيمة هذه المقررات على عدد الساعات الكلية المعتمدة للمقررات التي سجل فيها الطالب.
- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر x نقاط المقرر.
- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب رقمين عشريين) وفقاً للمعادلة:

$$\text{GPA} = \frac{[\text{نقاط تقدير المقرر 1}] + [\text{نقاط تقدير المقرر 2}] + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي}}$$

- د- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير اقل من D، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً وتدخل الدرجات الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية.
- هـ- لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى وقت الحصول الماجستير.
- و- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, FW or MW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.

2- التقدير العام (المعدل التراكمي) CGPA :

المعدل التراكمي العام: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية و يقرب الى رقمين عشريين فقط .

- أ- يحسب المعدل التراكمي للطالب في نهاية كل فصل دراسي.
- ب- يتم حساب المعدل التراكمي العام على النحو التالي:
- يقسم مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته منذ التحاقه بالبرنامج حتى وقت حساب ذلك المعدل X عدد ساعاته المعتمدة) على إجمالي الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي درسها الطالب حتى ذلك الوقت.
- حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات وفقاً للمعادلة:

$$= \text{CGPA}$$

مجموع

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب ÷

الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية

$$CGPA = \frac{\text{Sum of points of credit hours of all courses}}{\text{Sum of numbers of credit hours of all courses}}$$

ج- رصد في سجل الطالب الدراسي Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولاته وتدخل جميعاً في حساب المتوسط التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية Cumulative Grade Point Average (CGPA) و ليس فقط ما نجح فيه الطالب أي تحسب جميع المحاولات الناجحة و غير ذلك.

د- يجب اجتياز الطالب المقررات الدراسية لبرنامج الماجستير بنجاح بتقدير **CGPA** لا يقل عن **C+** و إلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات

مادة 9: تحويل الساعات المعتمدة:

2- بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس قسم تمريض صحة المجتمع يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن **C** أو ما يعادله بشرط:
أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة،

ب- ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى،

ج- لا تدخل الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات **GPA**.

مادة 10- الساعات و الفصول الدراسية للبرنامج:

1- لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس 40 ساعة معتمدة كحد أدني وبيانها كالتالي :

أ- 30 ساعة معتمدة مقررات و تقسم كالتالي:

▪ 18 ساعة معتمدة لمقررات التخصص

▪ 6 ساعات معتمدة تدريب عملي

▪ 6 ساعات معتمدة للمقررات المساعدة

ب- 10 ساعات معتمدة بحثية للرسالة و هي عبارة عن الساعات المخصصة لمقابلة المشرفيين على الرسالة على مدار فترة تسجيل موضوع البحث و حتى موعد مناقشة الرسالة، و هي مقسمة كالتالي:

▪ 2 ساعات معتمدة اثناء الفصل الدراسي الثالث لكتابة الخطة البحثية

▪ 8 ساعات معتمدة خلال فترة اعداد الرسالة حتى الانتهاء منها

▪ ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن المجموع التراكمي.

2- تتكون مدة الدراسة للمقررات من ثلاث فصول دراسية بيانها كالتالي:

- أ- **الفصل الدراسي الأول:** و يتم خلاله دراسة المقررات العامة المؤهلة للتخصص يتكون من 14 اسبوع دراسي بحد ادنى 8 ساعات معتمدة و 11 ساعة معتمدة بحد اقصى
- ب- **الفصل الدراسي الثاني:** و يتم خلاله دراسة المقررات المتخصصة فى التخصص العام للبرنامج ليتكون من 14 اسبوع دراسي بحد ادنى 8 ساعات معتمدة 11 ساعة معتمدة بحد اقصى
- ج- **الفصل الدراسي الثالث:** يتم خلاله دراسة المقررات العامة بالإضافة الى المقررات المتخصصة فى التخصص الدقيق للطالب للتخصص يتكون من 14 اسبوع بحد ادنى 6 ساعات معتمدة و 11 ساعة معتمدة بحد اقصى. (تشمل 8 ساعات معتمدة لدراسة المقررات و 3 ساعات معتمدة مخصصة لمقابلة المشرفين لكتابة خطة البحث)
- د- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الأخير بحد أقصى 4 ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج.

مادة 11: الخطة الدراسية

مادة 12: شروط التسجيل

- 1- يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة بعد اجتيازه المقررات المتخصصة فى التخصص العام للبرنامج بنجاح بتقدير **CGPA** لا يقل عن **C+**.

مادة 13: الخطط البحثية لرسائل الماجستير

- الرسالة عبارة عن بحث دراسي و الذي يمكن ان يكون اما دراسة حالة أو ايجاد حلول لمشاكل واقعية في مجال الرعاية الصحية بوضع و/ أو تطبيق الحلول أو المفاهيم أو الخطط و الأطر القائمة على البراهين او وضع أطر لتطبيق مفهوم الممارسة القائمة على البراهين أو مراجعة منهجية للأبحاث السابقة في ممارسات الرعاية الصحية القائمة على البراهين. و في كل الأحوال يراعى تطبيق اسس طرق البحث العلمي و كتابة الرسالة.

1- يعرض الطالب خطة البحث المعدة لرسالة الماجستير في لجنة عرض/ استماع للقسم كمتطلب لتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم وذلك في نهاية الفصل الدراسي الثالث. و تتكون لجنة الاستماع من اعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص من داخل القسم و يجوز للقسم العلمي اذا تيسر له ذلك دعوة احد اعضاء هيئة التدريس من داخل الكلية أو خارج الكلية في مجال التخصص و/ أو من خبراء طرق البحث العلمي، على ان لا يقل عدد اعضاء لجنة الأستماع عن 4 أعضاء و يشترط حضور الطالب و لجنة الاشراف عليه.

2- يتم تسليم خطة البحث لأعضاء اللجنة بعد ادنى أسبوع من تاريخ انعقاد اللجنة و تقدم اللجنة تقريراً فردياً و جماعياً عن قبول أو رفض الخطة البحثية و التعديلات المطلوبة. على أن ترفق هذه التقارير و التعديلات و تقدم للجنة الممتحنة لمناقشة الرسالة النهائية، حيث تؤخذ في الاعتبار تنفيذ هذه الاقتراحات في لجنة الدراسات العليا و لجنة الحكم على الرسالة.

مادة 14: تشكيل هيئة الإشراف على رسائل الماجستير:

6- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم و وفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. و يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من التخصص.

7- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث.

8- في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه او يتركه من لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس قسم تمريض صحة المجتمع، وفي هذه الحالة يوصي المجلس بتوجيه الشكر إلية في إهداء الرسالة.

9- وفي حال سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقِعاً عليه من باقي المشرفين مع الاحتفاظ بحقه في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يكتفي بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.

10- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب. تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات

العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة).

6- يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرضٍ و ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له.

مادة 15: لجنة الحكم:

ا- تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي:

ت- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس خلال أسبوعين من تاريخ مخاطبته يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.

ث- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو الحاصلين على درجة الدكتوراه بمدة لا تقل عن 5 سنوات و ذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث.

ج- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.

ذ- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.

2- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.

مادة 16: المرشد الأكاديمي:

1- يحدد القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس داخل القسم العلمي، وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية و التكميلية اللازمة لمجال تخصصه.

2- يكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات. ويجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً طبقاً للقواعد المنظمة للقسم العلمي. ويستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف العلمي لطالب درجة الماجستير تسجيل الرسالة.

مادة 17: شروط المنح

- 1- يقدم الطالب ما يثبت حصوله على شهادة تحديد مستوى اللغة الإنجليزية 6 درجات **ILTES** أو ما يعادلها من 450 درجة **TOEFL** (محلى او دولى)، كشرط للحصول على درجة الماجستير.
- 2- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات **CGPA** لا يقل عن **C+** والانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.
- 3- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون مناقشة رسالتهم العلمية ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير.

4- الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير عامان علي الأقل منذ تسجيل الطالب للدراسة الخاصة بالدرجة

مادة 18: الخطة الأسترشادية

مادة 19: توصيف المقررات

مادة 20: تدريس المقررات:

يقوم قسم تمريض صحة المجتمع بتدريس جميع المقررات

مادة 21: البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:

يجوز منح الدرجة العلمية بالتعاون مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree، مع اجراء التعديلات اللازمة بما يتوافق مع البرامج الثنائية او المشتركة.

مادة 22: التعليم عن بعد:

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح قسم تمريض صحة المجتمع السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.

مادة 23: طرق التدريس

ترتكز الدرجات العلمية التي يمنحها قسم تمريض صحة المجتمع بكلية التمريض جامعة المنصورة على اساس التعلم الذاتى الموجه